(قرار رقم (٢٦) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/١٣٣) و تاريخ ١٤٣٧/١١/٢١هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

الأستاذ الدكتور / ..... نائبا للرئيس

الدكتور / ..... عضوا

الأستاذ/ ..... عضوا

الأستاذ/ ..... عضوا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/ ..... وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام الهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/١٢٥٤٣) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٤هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١٣٣) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٧/١٠/١٥هـ، والتي حضرها كل من:

الأستاذ/ ....، والأستاذ/ ....، والأستاذ/ ..... عن الهيئة، وحضر الأستاذ/ ..... عن المكلف.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولا: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم (٣/٦٦٧) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٩هـ، وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم (٤٣٨)، وتاريخ ١٤٣٦/٩/٥هـ، وترى الهيئة أن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد المدة النظامية حسب خطاب مدير عام الهيئة، فقد استلم مندوب المكلف خطاب المطالبة وصورة الربط من الهيئة بتاريخ ١٤٣٦/٤/٩هـ، في حين أوضح المكلف في خطاب اعتراضه أن السبب في تقديم الاعتراض بعد المدة النظامية هو تهاون الإدارة المالية السابقة في الرد على خطابات الهيئة، وخلال جلسة المناقشة أفاد ممثل المكلف أن هناك قضايا لدى المحكمة والجهات الأمنية ضد المدير المالي السابق.

وبعد اطلاع اللجنة على ربط الهيئة، والخطابات الصادرة منها بشأن مطالبة المكلف، وخطاب اعتراض المكلف، تأكد لها أن المكلف لم يقدم اعتراضه خلال المدة النظامية، وقد طلبت اللجنة خلال جلسة المناقشة من ممثل المكلف تقديم مستندات

تؤيد ما يدعيه من أسباب تأخره في الاعتراض، وحيث لم يقدم المكلف المستندات التي وعد بها خلال المهلة التي طلبها؛ واستنادًا إلى قرار معالي وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ؛ فإن اللجنة ترى رفض اعتراضه من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

حيث رفضت اللجنة الاعتراض من الناحية الشكلية، فإنها تتوقف عن النظر فيه من الناحية الموضوعية.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

رفض الاعتراض من الناحية الشكلية؛ وفقا لحيثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوما من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،